



Secretariat of the Stockholm Convention
International Environment House 1
11-13, chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine – Geneva
Switzerland

Telephone: +41 22 917 87 29
Facsimile: +41 22 917 80 98
E-mail: ssc@pops.int
www.pops.int

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع: اقتراح تعديل للمرفق ألف لاتفاقية استكهولم يُعرض للمناقشة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
أجرت لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم خلال اجتماعها السادس الذي عقد بجنيف من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر تقييماً لبيان مخاطر الإندوسلفان الذي أعد وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمرفق هاء من الاتفاقية، وأتمت تقييماً لإدارة مخاطر تلك المادة الكيميائية تم إعداده وفقاً للمادة ٧ (أ) من المادة ٨ والمرفق واو من الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة، بالاستناد إلى الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن ترفع توصية إلى مؤتمر الأطراف بإدراج مادة الإندوسلفان التقنية (CAS NO: 115-29-7) وإيزوميراته (CAS No: 959-98-8 و CAS No: 33213-65-9) وسلفات الإندوسلفان (CAS No: 1031-07-8) في المرفق ألف من الاتفاقية وإرفاقها بإعفاءات خاصة.

وتنص الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية على أنه في حال إصدار اللجنة توصية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في مادة كيميائية ما بغرض إدراجها في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم، "قرر مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية، ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم" وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم، فإن إدراجها يتم بتعديل المرفق أو المرفقات ذات الصلة وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

الخطوات التي يمكن للأطراف اتخاذها في إطار الإعداد للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف:

سينظر مؤتمر الأطراف في اقتراحات إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق ألف وإرفاقها بإعفاءات خاصة إبان اجتماعه الخامس الذي سيعقد بجنيف من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبالتالي ربما ترغب الأطراف في أن تستعد لمناقشة هذه المسألة.

وتذكر الأطراف أنه، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يجب أن يكون ممثلو الأطراف الذين يرغبون في المشاركة في عملية صنع القرارات في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، قد تم اعتمادهم بموجب وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الخارجية، أو في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

إلى: جهات الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم
جهات التنسيق الوطنية لاتفاقية استكهولم
صورة: ممثلو البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ويمكن الإطلاع على بيانات المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر وغيرها من المعلومات الأساسية المتعلقة بالإندوسلفان، بما فيها الرسائل المقدمة مع المقترحات، بزيارة موقع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (<http://www.pops.int/poprc/>). وإذا ما صادفتكم أي مشاكل في النفاذ إلى الموقع أو تنزيل الوثائق، يمكنكم أن تطلبوا الحصول على نسخ ورقية من الوثائق. للحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بالسيدة كي أونو من أمانة الاتفاقية على العنوان الوارد أدناه.

ويرجى من الأطراف أن تخطر الأمانة، في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأي مسألة/مسائل قد تود إثارتها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وستولى الأمانة تجميع المسائل المعروضة وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف. وينبغي إرسال المسائل المعروضة إلى أمانة اتفاقية استكهولم، ويفضّل إرسالها بالبريد الإلكتروني (kohno@pops.int)، أو بالبريد العادي إلى العنوان التالي:

Secretariat of the Stockholm Convention
Attention: POPs Review Committee
Ms. Kei Ohno
United Nations Environment Programme
11-13 chemin des Anémones
CH-1219, Châtelaine, Geneva, Switzerland
Tel: +_41 22 917 8201
Fax: 41 22 917 8098

ويتضمن المرفق الأول لهذه الرسالة موجزاً لاستنتاجات اللجنة بشأن الإندوسلفان ونص المقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن إدراج الإندوسلفان. ويحتوي المرفق الثاني على وصف للآثار التي تترتب على الأطراف جراء إدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية.

المخلص

دونالد كوبر

الأمين التنفيذي

أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

المرفق الأول

توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن الإندوسلفان التي اتخذتها في اجتماعها السادس

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الأطراف والمراقبون فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق ١٠ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، بأن ينظر في إدراج مادة الإندوسلفان التقنية (CAS NO: 115-29-7) وإيزوميراته (CAS No: 959-98-8) و (CAS No: 33213-65-9) وسلفات الإندوسلفان (CAS No: 1031-07-8) في المرفق ألف من الاتفاقية وإرفاقها بإعفاءات خاصة.

وبيّن استعراض متعمق لتدابير الرقابة التي تم تنفيذها إلى الآن في بلدان عدة أن من الممكن تخفيض الأخطار على الصحة والبيئة الناجمة عن التعرض للإندوسلفان إلى حد كبير بوقف إنتاج واستخدام الإندوسلفان، وأن اتخاذ إجراء عالمي بشأن الإندوسلفان سيخفض إلى حد كبير ما يلحقه من ضرر بصحة الإنسان وبالبيئة.

وقد أشارت العديد من البلدان التي تعكف حالياً على إلغاء استعمالات الإندوسلفان بصورة تدريجية إلى ضرورة استمرار بعض تطبيقات المادة الكيميائية المذكورة على نحو يتيح البدء باستخدام بدائل لها. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الاستعاضة عن الإندوسلفان ببدايل كيميائية وغير كيميائية قد يكون صعباً و/أو مرتفع الكلفة عندما يتعلق الأمر بمركبات معينة لمكافحة الآفات التي تصيب المحاصيل في بعض البلدان، فقد يتعين معالجة هذه الحالات بمنح إعفاءات خاصة في إطار المرفق ألف. ووفقاً لطبيعة الإعفاءات الخاصة الممنوحة، فقد يستمر إطلاق الإندوسلفان وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٨/٦: الإندوسلفان

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد خلصت في مقررها ٥/٤ إلى أن الإندوسلفان يستوفي الشروط الواردة في المرفق دال من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيّمت بيان مخاطر الإندوسلفان الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها الخامس،^(١)

وقد قررت في مقررها ٥/٥، وفقاً للفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية، آخذة في الاعتبار أن عدم توفر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يمنع المضي في دراسة الاقتراح، فإن من المحتمل أن يؤدي الإندوسلفان، نتيجة انتقاله البعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة بصحة البشر والبيئة تستدعي اتخاذ إجراءات عالمية بشأنه،

وقد أتمت تقييم إدارة المخاطر الخاص بالإندوسلفان وفقاً لأحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية،

١ - تعتمد بيان إدارة المخاطر الخاص بالإنديوسلفان،^(٢)

٢ - تقرر، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج مادة الإنديوسلفان التقنية (CAS NO: 115-29-7) وإيزوميراته (CAS No: 959-98-8 و CAS No: 33213-65-9) وسلفات الإنديوسلفان (CAS No: 1031-07-8) في المرفق ألف من الاتفاقية وإرفاقها بإعفاءات خاصة.

المرفق الثاني

النتائج المترتبة على الأطراف جراء إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم
باتفاقية استكهولم

ألف - الهدف من إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم
المرفق ألف:

- وقف إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل عمدي.
- الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

المرفق باء:

- تقييد الإنتاج والاستخدام وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق.

المرفق جيم:

- الاستمرار في خفض إجمالي الكميات المتسربة من المواد الكيميائية إلى الحد الأدنى، ووقف تسربها في نهاية الأمر حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً.

باء - الالتزامات الواقعة على الأطراف لدى بدء نفاذ تعديل يقضي بإدراج مادة كيميائية في المرفق ألف
و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية

١ - على الأطراف عند بدء نفاذ تعديل يقضي بإدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم من
الاتفاقية، أن:

(أ) تنفذ تدابير الرقابة على المادة الكيميائية المدرجة، وأن تصمم تدابير الرقابة تلك وفقاً للمرفق
وللاعتبارات الخاصة بتلك المادة الكيميائية المدرجة في ذلك المرفق؛

(ب) أن تقوم، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، وأخذاً في الاعتبار مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/٢،
باستعراض خططها الوطنية للتنفيذ، وتحديثها عند الاقتضاء، بهدف معالجة المسائل التالية من حيث اتصالها بكل
من المواد المضافة إلى الاتفاقية.

١ - تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليها (المادة ٣)

٢ - على الأطراف، في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عمداً، أن:

(أ) تحظر إنتاج واستخدام المادة الكيميائية المقصودة و/أو تتخذ تدابير لوقفهما (المواد الكيميائية
المدرجة في المرفق ألف) أو الحد منها (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء)؛

(ب) تبت، عند الحاجة، في ضرورة طلب إعفاء محدد وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وأن تحظر الأمانة
بذلك؛

(ج) تتخذ تدابير للامتثال لقيود التجارة المحددة في الاتفاقية؛

٢ - تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها (المادة ٥)

٣ - على الأطراف في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل غير مقصود (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم)، كحد أدنى:

(أ) أن تضع خطة عمل، تشمل قوائم جرد أو تقديرات لحالات الإطلاق الراهنة أو المتوقعة؛

(ب) أن تعزز التدابير الرامية إلى خفض التسرب إلى مستوى مفيد أو إزالة مصادره؛

(ج) أن تشجع على إيجاد مواد ومنتجات وعمليات بديلة لمنع تكوّن وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم؛

(د) أن تشجع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أو أن تشترط ذلك، لفئات المصادر المحددة.

٣ - تدابير لتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه (المادة ٦)

٤ - على الأطراف، في حالة وجود مخزونات من مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية:

(أ) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتحديد المخزونات من المادة الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم، أو المواد المحتوية عليها، علاوة على المنتجات والأصناف المستخدمة والنفايات المؤلفة من أي مادة كيميائية من هذه المواد أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

(ب) أن تدير المخزونات بطريقة آمنة وكفؤة وسليمة بيئياً إلى أن تعتبر نفايات.

٥ - يجب على الأطراف في حالة وجود نفايات من مادة كيميائية مدرجة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية:

(أ) أن تضع استراتيجيات لتحديد المنتجات والمواد المستخدمة المحتوية على نفايات؛

(ب) أن تتخذ تدابير لمناولة وجمع ونقل وتخزين النفايات بطريقة سليمة بيئياً؛

(ج) أن تتخذ تدابير تكفل التخلص من النفايات بطريقة تقضي على محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو تحوله بطريقة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة أو أن يتم التخلص منها، خلافاً لذلك، بطريقة سليمة بيئياً؛

(د) ألا تسمح بأن تخضع النفايات لعمليات تخلص قد تفضي إلى استعادة الملوثات العضوية الثابتة أو إعادة تدويرها أو استصلاحها أو إعادة استخدامها بشكل مباشر أو باستخداماتها البديلة؛

(هـ) أن تأخذ في اعتبارها القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية عند نقل النفايات عبر الحدود الدولية؛

(و) أن تضع استراتيجيات لتحديد المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة.